

ملتقى الأبحر

@ 515 @ السدس لذات القرابة وثلثاه للأخرى ، عند محمد ، وينصف عند أبي يوسف .
والمحروم بالقتل ونحوه لا يحجب ، والمحجوب يحجب الحرمان يحجب كما مر في الجدة وكالأخوة
والأخوات يحجبهم الأب ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس . .